لم تمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد
رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول
من احيا ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا
خفف حذف منه تاء التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط
ولا هي حريم لمعمور قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة
بها واحياها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان
وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها
فله فيها اجر قال القاضي ترتب الملك على مجرد الاحيا واثباته
لمن احيى على العموم دليل على ان مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط
فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وما اكلت العافية
اي كل طالب رزق ادميا او غيره منها فهو له صدقة استدل به
ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر ليس الا للمسلم
وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا قال
ابن حجر والاول اقرب للصواب وهو قضية الخبر اذ اطلاق الاجر
انما يراد به الاخروي حم ن في الاحيا حب والضيا المقدسي كلهم
من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وصرح
ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر
من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها يقال احيى الارض يحييها
احياء اذا انشا فيها اثرا وهذا يدل على انه اخص به تشبيهها
للعمارة في الارض الموات باحيا حيوان ميت والارض الميتة والموات
التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي على اصل الخلقة واحياؤها الحاقها
بالعامر المملوك فهي له اي يملكها بمجرد الاحيا وان لم ياذن الامام
عند الشافعي حملا للخبر على التصرف بالفتيا لانه اغلب تصرفات
النبي وحمله ابو حنيفة على التصرف بالامامة العظمى بشرط اذن
الامام وخالفه صاحباه وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا
ظالم حق باضافة عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق
رجل ظالم والعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق ما غرس

بغير

بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذن مستحق وروي
مقطوعا عن الاضافة بجعل الظلم صفة للعرق نفسه على سبيل
الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن حجر
وغلط الخطابي من رواه بالاضافة وقال ابن شعبان في الزاهر
العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران
البنا والغراس والباطنان الابار والعيون حم د في الخراج ت
في الاحكام وكذا النسائي في الاحيا خلافا لما يوهمه صنيع المولف
من تفرد ذينك به من بين الستة والضيا في المختارة عن سعيد
ابن زيد ورواه عنه ايضا البيهقي في البيع قال حسن غريب
من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة واحياؤها اظهارها
بعمل بها والحث عليها فشبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها بالاحيا
ثم اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في المصدر اصلية ثم سرت
الى الفعل تبعا ودعي ثم قالوا السنة كسفينة نوح واتباع السنة
يدفع البلا عن اهل الارض والسنة انما سنها لما علم في خلافها
من الخطا والزلل والتعمق ولو لم يكن الا ان الله سبحانه وملائكته
وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفي في متبعها
انه يسير رويدا ويجي اول الناس كما قيل
من لي بمثل سيرك المدلل ... تمشي رويدا وتجي في الاول
وفي رواية احيا بدل احيى منها السجزي عن انس بن مالك
وفيه خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف حديثه منكر جدا ثم ساق
له هذا الخبر واعاده في محل اخر وقال خالد بن انس لا يعرف حاله
وحديثه منكر جدا ثم ساق هذا بحروفه ثم قال رواه بقية عن
عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان وهذا الرجل ذكره
العقيلي في الضعفا وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه
ولا يعرف الا به والراوي عنه عاصم مجهول وفي الباب احاديث
باسانيد لينة وقد يكرر الذهبي ترجمة الرجل من كلام بعض من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)